

فتح المعين بشرح قرّة العين

لا مرقى له منه فلا تصح القدوة إذ لا اجتماع حينئذ كما لو وقف من وراء شباك بجدار المسجد ولا يصل إليه إلا بازورار أو انعطاف بأن ينحرف عن جهة القبلة لو أراد الدخول إلى الإمام ولو كان أحدهما فيه أي المسجد والآخر خارجه شرط مع قرب المسافة بأن لا يزيد ما بينهما على ثلثمائة ذراع تقريبا عدم حائل بينهما يمنع مرورا أو رؤية أو وقوف واحد من المأمومين حذاء منفذ في الحائل إن كان كما إذا كانا بيناءين كصحن وصفة من دار أو كان أحدهما بيناء والآخر بفضاء فيشترط أيضا هنا ما مر فإن حال ما يمنع مرورا كشباك أو رؤية كباب مردود وإن لم تغلق ضبته